

قرارات

وزارة المالية

قرار رقم ١٤٤٥ لسنة ٢٠٠٢

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ :

وعلى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون ضريبة الدمغة ؛

وعلى القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضرائب على الدخل وتعديلاته ؛

وبناء على ما عرضه علينا رئيس مصلحة الضرائب ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يعاد تشكيل بعض دوائر لجان طعن بمصلحة الضرائب بوزارة المالية ، وذلك على النحو التالي :

لجان طعن ضرائب محافظة دمياط :

١ - لجنة طعن ضرائب دمياط (الدائرة الثانية) :

السيد / عبد الحميد فتحى إبراهيم سرية رئيساً بالندب

السيد / أحمد سرور أحمد المتبولى عضواً

السيد / نبيل السيد السيد مشالى عضواً

٢ - لجنة طعن ضرائب دمياط (الدائرة الخامسة) :

السيدة / سامية محمد شطا العفيفى رئيساً

السيد / محمود أحمد عبد المقصود محمد غنيم عضواً

السيدة / سامية محمد السعيد محمد مصطفى عضواً

٣ - لجنة طعن ضرائب دمياط (الدائرة السابعة) :

السيد / عبد المنعم حسن سالم الديب رئيساً

السيدة / منى مصطفى عبده عوض عضواً

السيد / جمال الرشيدى المهدي مشالى عضواً

٤ - لجنة طعن ضرائب دمياط (الدائرة التاسعة) :

السيد / أحمد مسعد أحمد التليت رئيساً بالندب

السيد / أحمد أحمد أحمد الداغن عضواً

السيد / عاصم فتحى العيسوى شعير عضواً

٥ - لجنة طعن ضرائب دمياط (الدائرة العاشرة) :

السيدة / عزيزة حامد محمد غالى رئيساً بالندب

السيدة / نعمت محمد عبد الفتاح حمدى عضواً

السيد / فؤاد محمد هيكل عضواً

(المادة الثانية)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ،

ويُلغى كل ما يخالف أحكامه .

صدر فى ٢٠٠٢/١١/٤

وزير المالية

دكتور / مدهمت حسنين